

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 229 @ الانقطاع الخفي كنعنة المدلس ، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا ، لإطباق الأئمة الذين خرجوا / المسانيد على ذلك . وهذا التعريف موافق لقول أبي عبد الله الحاكم ومن تبعه المسند هو ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ، وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابي إلى رسول الله . . .

فأصل التعريف للحاكم - وأتباعه - فالمسند عند الحاكم أخص من المرفوع ، قال : ومن شرط المسند أن لا يكون في إسناده أخبر عن فلان ولا حدث عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان . . .

وأما الخطيب البغدادي فقال : في كتابه ' الكفاية ' وتبعه ابن الصباغ في ' العدة ' : المسند هو المتصل . فشمّل المرفوع والموقوف والمقطوع إذا ورد بسند متصل كما قال . . .

فعلى هذا أي على كلام البغدادي الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا ، لكن قال : أن ذلك قد يأتي لكن بقلّة . كذا قرره المؤلف .